

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 264 @ ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي وغيره ، وقال القاضي في خلافة الصغير :
اختاره عامة أصحابنا ، وقال أبو الخطاب في هدايته : عامة شيوخنا . .
3568 وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال : (من دخل حائطاً
فليأكل ولا يتخذ خبنة) رواه الترمذي وابن ماجه . .
3569 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله عن الرجل يدخل
الحائط فقال : (يأكل غير متخذ خبنة) رواه أحمد (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقاً إلا
بإذن المالك . . حكاها ابن عقيل في التذكرة . .
3570 لعموم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام) متفق عليه . .
3571 وعن العرياض بن سارية أن رسول الله قال : (ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت
أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم) أخرجه
أبو داود . وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم ، (وعنه) جواز ذلك من المتساقط دون غيره
. .
3572 لما روى رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول
الله فقال : (يا رافع لم ترم نخلهم ؟) قلت : يا رسول الله الجوع . قال : (لا ترم ، وكل
ما وقع ، أشبعك الله وأرواك) . وقد يقال : إن الرسول علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه ،
وكيف لا يحصل له الشبع ، وقد حصل له دعاء النبي ، ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي ، لأنه
نوع إفساد ، (وعنه) يحل له ذلك لحاجة ، ولا يحل لغير حاجة . .
3573 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه سئل عن التمر المعلق ،
فقال : (ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئاً
فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة) رواه الترمذي وحسنه . (وعنه) إن كان مضطراً أكل وإلا
لم يأكل . . حكاها القاضي في الجامع وغيره ، وهي ظاهر كلامه في رواية أبي طالب ، وسئل
إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد ؟ فقال : لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به
بأس ، (وهذه الرواية) قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة ، لأن أبا محمد صرح بأنه
هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ،